مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
ISSN 3005-3900 الصفحات (86- 94) المجلد الحادي عشر ــ العدد الخامس ــ 2026

Criminal protection of digital identity under Libyan law

Abdelnnaser Masoud Ahmed Alforti *
Department of Criminal law, Faculty of law, Azzaytuna University, Tarhuna, Libya
a.alforte@azu.edu.ly

الحماية الجنائية للهوية الرقمية في القانون الليبي

عبد الناصر مسعود أحمد الفورتي*
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا.

Received: 12-05-2026	Accepted: 19-06-2026	Published: 02-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تتناول هذه الدراسة الحماية الجنائية للهوية الرقمية في التشريع الليبي عبر بيان النصوص الجنائية الواردة في القانون الليبي وتحليلها وبيان أوجه القصور فيها، ويهدف البحث الي بيان مفهوم الهوية الرقمية بشكل عام، وفي التشريع الليبي بشكل خاص وأهم خصائصها وكذلك تمييز الهوية الرقمية عن بعض المصطلحات الأخرى المشابهة، ويناقش البحث كذلك صور الاعتداءات الواقعة على الهوية الرقمية ومدى كفاية نصوص قانون الجرائم الالكترونية في مواجهتها، واخيراً نتناول العقوبات المقررة ومدى تناسبها مع الأفعال المرتكبة ضد الهوية الرقمية.

الكلمات الدالة: الهوية الرقمية، أدوات التعريف، قانون الجرائم الالكترونية، الاستيلاء.

Abstract
This study addresses the criminal protection of digital identity in Libyan legislation by clarifying the criminal texts included in Libyan law, analyzing them, and highlighting their shortcomings, The research aims to explain the concept of digital identity in general and in Libyan legislation in particular, its most important characteristics, and to distinguish digital identity from other similar terms. The research also discusses the forms of assaults on digital identity and the adequacy of the electronic crimes law in addressing them. Finally, it examines the prescribed and their appropriateness concerning the actions committed against digital identity.

Keywords: Digital identity, Definite articles, Cybercrime law,Seizurw.

المقدمة:

لم تعد الجرائم تقع على ذوات الأشخاص فقط ضمن العالم الواقعي فافي ظل التطور التقني السريع ظهر نوع جديد من الجرائم والتي تستهدف شكل اخر من اشكال الأشخاص فيما يعرف بجرائم الهوية الرقمية كونها تستهدف بيانات الافراد ضمن العالم الافتراضي والتي قد تنال من سمعة الافراد أو معاملاتهم المالية أو

بياناتهم الاكاديمية والذي بدوره يشكل اعتداء على الحياة الخاصة والتي أولاها المشرع حماية تحمل طابع التجريم سواء في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى لعل أخرها قانون الجرائم الالكترونية القانون رقم 5 لسنة 2022 والذي نص في المادة الثانية منه على أهداف هذا القانون والتي من ضمنها حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع لوسائل التقنية الحديثة والتي من ضمن هذه الحقوق الحفاظ على سرية المعلومات وعدم العبث بها واستخدامها بشكل مشروع.

أولاً: مشكلة البحث:

يقوم هذا البحث على مجموعة من التساؤلات المهمة:

1. ما المقصود بالهوية الرقمية؟
2. هل للهوية الرقمية أنماط وأشكال متعددة؟ وهل يستطيع الفرد الواحد التمتع بأكثر من هوية؟
3. هل استطاع المشرع الليبي الإحاطة بكل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع على الهوية الرقمية في الفضاء الالكتروني؟
4. هل وفق المشرع الليبي في تقديره للعقوبة؟

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال جانبين:

1. الجانب النظري: إذ يتناول البحث موضوع الهوية الرقمية والذي يعد من المواضيع الحديثة في الوقت الراهن، ويسلط الضوء على الجرائم المرتبطة بها، ما يشكل إضافة وفائدة علمية لكل المهتمين بهذا النوع من المواضيع.
2. الجانب العملي: يقدم هذا البحث تحليلاً وتقييماً للمواد القانونية المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالهوية الرقمية ما يكشف عن نقاط القوة والسقطات التشريعية حول هذا الموضوع مما يسهل على المشرع في المستقبل وضع نصوص أشمل وأكثر مرونة.

ثالثاً: أهداف البحث:

1. تقدير مدى فاعلية النصوص الحالية في مواجهة أشكال الاعتداءات الحاصلة على الهوية الرقمية.
2. بيان مواطن الضعف في نصوص قانون الجرائم الالكترونية فيما يتعلق بحماية الهوية الرقمية.
3. التعرف على أهم خصائص الهوية الرقمية.

رابعاً: منهج البحث:

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص المنظمة لجرائم الهوية الرقمية في القانون رقم 5 لسنة 2022م.

خامساً: خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم الهوية الرقمية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الهوية الرقمية

الفرع الثاني: التمييز بين الهوية الرقمية وغيرها من الاصطلاحات

المطلب الثاني: صور الاعتداءات الواقعة على الهوية الرقمية وعقوباتها

الفرع الأول: الاستيلاء على الهوية الرقمية أو استخدامها

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الهوية الرقمية

المطلب الأول: تعريف الهوية الرقمية وتمييزها عن غيرها من الاصطلاحات:

ظهرت العديد من التعريفات لمصطلح الهوية على وجه التحديد وذلك بالنظر الي السياق المتناول فيه هذا المصطلح فقد ظهرت تعريفات اجتماعية وفلسفية لمصطلح الهوية، غير اننا في هذا المطلب سوف نعرف كلمة هوية في اللغة ومصطلح رقمية وأيضا تعريفها قانوناً عند المشرع الليبي وهذا في الفرع الاول، ثم نميز بين الهوية الرقمية وغيرها من الاصطلاحات المشابهة لها كالهوية العادية، وأدوات التعريف والهوية وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الهوية الرقمية:

أولا: تعريفها في اللغة: يتكون مصطلح الهوية الرقمية من كلمتين (هوية) و (رقمية) فتعرف الهوية في اللغة على أنها: كلمة مركبة من ضمير الغائب (هو) والياء وعلامة التأنيث تعني ذات الشيء بهذا المعنى، وهو مضاف اليه ياء النسبة تعني الشيء المعني

اسم الهوية ليس عربياً في أصله، إنما اضطر إليه بعض المترجمين، فاشتقوه من حرف الرباط (هو) الذي يدل عند العرب على ارتباط المحمول بالموضوع في جوهره (صليبا، 2022)

أما عن كلمة رقمية: فتأتي من الجذر: رقم، وهي وصف لكل ما يتم التعامل معه من أشياء بلغة الحاسب الالي.

يقال: مكتبة رقمية وإدارة رقمية. (مجمع اللغة العربية، ب س)

وهكذا وفقاً لما سبق فإن الهوية الرقمية تعني وصف لشيء داخل الفضاء الرقمي.

ثانياً: تعريف الهوية الرقمية في الاصطلاح: حيث تعرف على أنها مجموعة من السمات والبيانات التي تمثل شخصاً أو كياناً في العالم الرقمي وتشمل معلومات مثل أسماء المستخدمين وعناوين البريد الالكتروني والبيانات البيومترية وسجل التصفح والملفات الشخصية على الانترنت وغيرها من البيانات التي تستخدم مجتمعة للتحقق من هوية الشخص على الانترنت. (Digital identity: An overriew, 2022)

وتعرف ايضاً على أنها: البيانات التي تصف شخصاً أو شيئاً بشكل فريد، وتحتوي على معلومات حول علاقات الشخص أو الشيء. (2005,Windley)

ويعرفها البعض ايضاً بأنها السمات والمواصفات التي يقدمها الانسان الطبيعي للآخرين عبر الانترنت، فتتم عملية الاتصال بين ثلاث أطراف وليس طرفين: الشخص العادي والهوية الافتراضية والأشخاص الاخرين. (مليكة، 2022)

وعليه يمكن أن نستنتج من التعريفات السابقة أن الهوية الرقمية ما هي إلا مجموعة من المعلومات سواء شخصية أو متاحة للعامة تتواجد ضمن المجال الرقمي وفي صورة رقمية تتيح للأخرين التعرف على شخصية مالكها والتعامل معه.

ثالثاً: تعريف الهوية الرقمية وفقاً للقانون الليبي:

نص المشرع الليبي على تعريف للهوية الرقمية وذلك في المادة (1) الفقرة (8) من القانون رقم 5 لسنة 2022 حيث نص على أن الهوية الرقمية: هي تمثيل رقمي لمعلومات الفرد داخل المجتمع على المعلومات الدولية بالصبغة التي اعتمدها هذا الفرد والمتوقعة من قبل الاخرين، وقد يكون للفرد أو للجهة هويات رقمية متعددة في المجتمعات الالكترونية المتعددة.

وبناءً على التعريف السابق يمكننا أن نبين أبرز السمات الخاصة بالهوية الرقمية وفقاً للتعريف السابق ونلخصها فيما يلي:

1. أن البناء الذي تتكون منه الهوية الرقمية عبارة عن معلومات متعلقة بشخص أو جهة ما وتتمثل هذه المعلومات في العادة من صورة فوتوغرافية للفرد تحمل اسمه وتوقيعه وكود التحقق من شخصيته، وتاريخ ميلاده، وجنسه ونوعه، ومحل إقامته حتى لو كان مقيماً داخل الدولة بصفة مؤقته، إضافة الي مجموعة من الصفات الجوهرية التي تثبت هويته القانونية ويشترط أن تحمل الهوية رقماً تعريفياً خاصا، وتشمل على تاريخ الإصدار والانتهاء، وتضم هذه الهوية مفتاحين أحدهما للتوثيق والأخر للتوقيع الالكتروني. (إبراهيم، 2020)
2. أن صاحب الهوية الرقمية هوا من أدخل معلوماته الشخصية ورغب بمشاركتها مع الاخرين بالشكل الذي اعتمده، والمقصود في التعريف السابق بكلمة (والمتوقعة من قبل الاخرين) أن الهوية الرقمية يجب أن تحتوي على حد أدنى من البيانات الأساسية حتى يتسنى للأخرين التعامل مع صاحب الهوية.
3. إمكانية انشاء أكثر من هوية رقمية داخل المجتمعات الرقمية، حيث تسمح هذه الخاصية للفرد بإنشاء مجموعة من الهويات المختلفة ولعل السبب في ذلك يرجع الي أن كل هوية من هذه الهويات المختلفة تسمح لصاحبها الولوج الي مجتمع محدد لكي يتمكن من التعامل معه كالمجتمع الأكاديمي والذي يحتاج الي هوية أكاديمية

تحتوي بطبيعتها على بيانات محددة حسب الغرض المنشاء لها، ونجد أيضا الهوية التجارية والتي تمكن مالكها إتمام المعاملات ذات الطابع التجاري فيما يعرف بهوية الدفع الرقمي (Garey،2024)

4. أن الهوية الرقمية غير محصورة ضمن الأشخاص الطبعيين فقط إذ يمكن للجهات أو المؤسسات امتلاك هوية رقمية تعبر عن طبيعتها ومهامها ويمكن معها أن تتعامل مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية.

وبناءً على ما سبق نجد أن المشرع الليبي قد كان موفقاً في تعريفه للهوية الرقمية لاحتواء هذا التعريف على العناصر الأساسية اللازمة لوجود الهوية الرقمية، وهذا ما يقودنا الي تساؤل مهم حول ما يميز الهوية الرقمية عن الهوية العادية، وكذلك ما يميز الهوية الرقمية عن أدوات التعريف والهوية وهذا ما سوف نناقشه في الفرع الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني: التمييز بين الهوية الرقمية وغيرها من الاصطلاحات:

تتميز الهوية الرقمية بخصائص ومميزات تنفرد بها عن غيرها من المصطلحات القريبة منها، وفيما يلي سوف نميز بين الهوية الرقمية والهوية العادية(المادية) وذلك (أولاً) ثم نميز بين الهوية الرقمية وأدوات التعريف والهوية وذلك في (ثانياً):

أولاً: التمييز بين الهوية الرقمية والهوية العادية:

تعرف الهوية الشخصية أو المدنية بأنها أداة رسمية تحتوي على بيانات مادية في صورة نموذج رسمي تسمح بالتعرف على الفرد وسط مجموعة من المواطنين، وتعد هذه الهوية حقاً اساسياً للفرد ضمنتها العديد من النصوص القانونية(المهدي،2023)، فقد نص القانون المدني الليبي على وقت بدء الشخصية القانونية إذ نص في المادة (29) الفقرة (1) على انه" تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته"

وتثبت واقعة الميلاد (وبالتالي بدء الشخصية والهوية) قانونياً بالقيد في سجلات مصلحة الأحوال المدنية.

وقد نص المشرع الليبي كذلك في المادة (38) من القانون السابق والتي تحمل عنوان "الاسم واللقب" على انه يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده

وتنحصر وظيفة الهوية في هذا السياق في تحديد الفرد بين مجموعة من الافراد يعدون مواطنين، وتحتوي على معلومات أساسية تحدد الفرد بذاته، كالاسم والجنس، والموقع الجغرافي وغيرها والتي تعمل على تحديد من يعد مواطناً وما يعتبر اجنبياً، وهذه البيانات الشخصية والمدونة في صورة نماذج ورقيه تقوم بتحديد الفرد بين مجموعة من الافراد يعدون مواطنين، وايضاً يمكن أن تعد هوية للمقيمين في البلد. (حسين، 2026)

ومما سبق ومن خلال ما تم الحديث عنه حول مفهوم الهوية الرقمية يمكننا أن نلخص أهم الفوارق بينها وبين الهوية الشخصية (العادية) وذلك في النقاط التالية:

1. من حيث التكوين: تتخذ الهوية العادية صورة مادية عبر افراغ البيانات الشخصية في نماذج جاهزة معدة من قبل الدولة يتم تعبئتها من قبل موظف مختص، أما الهوية الرقمية فتكون في صورة رقمية غير ملموسة (معنوية) إذ تتطلب أدوات وبرامج خاصة لكشف مضمون البيانات الموجودة داخلها، وهذه الخاصية الرقمية تجعل من صاحب الهوية الرقمية غير ملزم بالحضور في المكان والزمان لكي تتم معاملاته ما يوفر الوقت والجهد على صاحبها. (فدسي واخرون، 2022)

غير أننا يجب ان نشير الي انه قد يتصور في بعض الأحوال ان تكون الهوية الرقمية ضمن إطار مادي كالبطاقة الشخصية الالكترونية أو جواز السفر الالكتروني، غير أن هذا الامر لا يجعلها كالهوية العادية كون هذا النوع من الأوراق الثبوتية يحتوي على شريحة الكترونية تحتوي على النسبة الأكبر من المعلومات والبيانات بالإضافة الي انها تحتاج الي وسط رقمي لكي تظهر هذه البيانات ما يجعلها ضمن الهويات الرقمية.

2. من حيث الأمان والتحقق: يتم التحقق من الهوية العادية عن طريق الفحص البصري للصورة أو الختم أو التوقيع للتأكد من هوية حاملها وهذه الطريقة يمكن أن يتم التحايل عليها عبر التزوير، أما الهوية الافتراضية فإنها تتميز بطرق تحقق أكثر دقة ويصعب تقليدها أو تزويرها كبصمة العين أو الوجه أو بصمة الاصبع عبر الهاتف بحيث لا يمكن أن يستخدم الهوية الرقمية إلا صاحبها.

3. من حيث إمكانية التعدد: تسمح طبيعة الهوية الرقمية إمكانية التعدد للهويات الرقمية إذ قد يكون للشخص الواحد عدة هويات رقمية وذلك حسب المجتمع الالكتروني المتواجد فيه حيث تؤدي هذه الهوية الغرض

المنشأ من أجله المجتمع الالكتروني إن كان أكاديمي أو تجاري أو حكومي إلخ...، بينما الهوية العادية لا تسمح بالتعددية إذ يكون للشخص هوية واحدة.

ثانياً: التمييز بين الهوية الرقمية وأدوات التعريف والهوية:

عرف القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية في المادة (1) الفقرة (9) أدوات التعريف بأنها "أي الية أو نظام رقمي أو أداة رقمية تستخدم لتمثيل الهوية الرقمية للأفراد التي تمكنهم من العمل بطريقة امنة مع واجهات استخدام متناسقة على الأنظمة المختلفة على المعلومات الدولية"

واستناداً الي التعريف السابق يمكن أن نميز بين الهوية الرقمية وأدوات التعريف الخاصة بها في كون الأخيرة عبارة عن نظام أو برتوكول يسمح لصاحب الهوية بعرض البيانات الخاصة به عبر هذا النظام بشكل متناسق وسهل الاستخدام وأكثر اماناً، مما يترتب على ذلك انه من غير الممكن معرفة أو قراءة الهوية الرقمية دون وجود أداة تمثلها، وتشترك الهوية الرقمية مع أدوات التعريف في كونهما ذوات طابع رقمي أي أن أدوات التعريف ليست أجهزة أو الات مادية بل كلامها معنوي غير ملموس.

وبعد أن عرفنا مفهوم الهوية الرقمية في اللغة وفي الاصطلاح وكذلك عند التشريع الليبي، وكذلك عرفنا أبرز خصائصها وأخيرا تطرقنا الي ما يميز الهوية الرقمية عن غيرها من الاصطلاحات الأخرى القريبة لها، ما يقودنا في المطلب الثاني وهو محور هذا البحث الي الحديث عن صور الاعتداءات الواردة في قانون الجرائم الالكترونية الليبي والواقعة على الهوية الرقمية والعقوبات المقررة لها.

المطلب الثاني: صور الاعتداءات الواقعة على الهوية الرقمية

جاء المشرع الليبي ونص على نمطين من السلوك الاجرامي التي يتم بها الاعتداء على الهوية الرقمية وذلك في نص المادة (18) من القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الالكترونية والتي تحمل عنوان (الاستلاء على أدوات التعريف والهوية واستخدامها) حيث قال "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تق عن 1000 ألف دينار ولا تزيد على 3000 ثلاثة الاف دينار كل من قام بالاستلاء على أدوات التعريف والهوية العائدة لشخص اخر المستخدمة في نظام معلوماتي، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 1000 ألف دينار ولا تزيد على 10000 عشرة الاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة مع علمه بالأمر باستخدام أدوات التعريف والهوية العائدة الي شخص اخر في نظام معلوماتي"

الفرع الأول: الاستلاء على الهوية الرقمية واستخدامها:

أولاً: جريمة الاستلاء: يعرف البعض جريمة الاستلاء على الهوية الرقمية بأنها جمع واستخدام معلومات شخصية لشخص اخر بطريقة احتيالية (Shao-Boji, and others, 2008) وتعرف أيضا بأنها حصول جهة خبيثة بشكل غير قانوني على معلومات شخصية (تاريخ الميلاد، رقم الضمان الاجتماعي تفاصيل بطاقة الائتمان إلخ) واستخدامها للحصول على نفع مادي (Bitdefender, ed)

يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة الاستلاء في قيام الجاني السيطرة على ملكية الغير لمعلوماته الشخصية وحرمان المجني عليه من حق التصرف فيها وذلك باستخدام وسائل تقنيه، ويتحقق فعل الاستلاء سواء أن تم بشكل كلي أو جزئي للبيانات الموجودة على النظام المعلوماتي.

ويجب أن نشير الي أن التمكن من الدخول والاطلاع على بيانات الهوية الرقمية التابعة لشخص اخر لا تقوم به جريمة الاستلاء وإن كانت تشكل جريمة أخرى الي أن جريمة الاستلاء تتحقق بمنع صاحب الهوية من الاستفادة منها وعرقلة عملية الولوج اليها وذلك بتغيير كلمة المرور الخاصة بها.

ولم يشترط المشرع الليبي استخدام الجاني للمعلومات الموجودة داخل الهوية الرقمية أو وقوع ضرر لصاحب الهوية لكي تتحقق جريمة الاستلاء، الامر الذي يقودنا الي السلوك الاجرامي الاخر المنصوص عليه في المادة (18) وهو فعل الاستخدام لأدوات التعريف والهوية الخاصة بشخص اخر.

ثانياً: استخدام أدوات التعريف والهوية: حيث نصت المادة السابقة على انه يعاقب... كل من قام بصورة غير مشروعة مع علمه بالأمر باستخدام أدوات التعريف والهوية العائدة لشخص اخر في نظام معلوماتي" إذ يشير النص السابق الي أحد أخطر السلوكيات التي قد تقع على الهوية الرقمية وهو فعل الاستخدام، ويتمثل السلوك الاجرامي فيها بقيام الجاني باستعمال البيانات الموجودة على الهوية الرقمية والمتعلقة بشخص اخر على نظام

معلوماتي، فلا يؤثر على قيام جريمة الاستخدام إذا تم بواسطة جهاز خاص بالمجني عليه أو بواسطة جهاز خاص بالجاني فلا أهمية لذلك، وتتحقق جريمة الاستخدام حتي وإن لم يترتب عليها ضرر إذ لم يشترط المشرع الليبي وقوع ضرر مادي أو معنوي لصاحب الهوية الرقمية.
أما في حال وقوع ضرر مادي على صاحب الهوية فإن المشرع الليبي عالج هذه المسألة في المادة(15) من قانون الجرائم الالكترونية والتي تحمل اسم (التعدي على عمل نظام معلوماتي للحصول على منفعة مادية) والتي تنص على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 1000 ألف دينار ولا تزيد على 10000 عشرة الاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة بإلحاق ضرر مادي بغيرة عن طريق إدخال أو تبديل أو محو أو تدمير بيانات معلوماتية بأي شكل من أشكال التعدي على عمل نظام معلوماتي للحصول دون وجه حق على منفعة مادية لنفسة أو لغيره"
غير انه من الملاحظ ان المادة السابقة لم تتطرق الي مسألة الضرر المعنوي المترتب عن الاعتداء على نظام معلوماتي فقد يكون الغرض من حصول الجاني على بيانات صاحب الهوية معرفة بعض المعلومات التي يخفيها المجني عليه أو قد يكون الغرض مجرد إشعار المجني عليه بعدم الأمان أو مجرد الاستفزاز ما ينتج عنه بكل تأكد ضرر معنوي لصاحب الهوية، وعليه نقترح على المشرع الليبي تعديل المادة السابقة والنص على عقاب الجاني حتى وإن ترتب على الجريمة ضرر معنوي.
ويجب أن نشير كذلك الي المشرع لم ينص على مسألة تزوير الهوية الرقمية والذي يعد من أخطر الجرائم التي قد تهدد الثقة العامة إذ قد يشرع الجاني الي إنشاء هوية رقمية غير مطابقة للواقع بغية التهرب من الالتزامات الناشئة أو تظليل المستخدمين الاخرين، ويتصور التزوير ايضاً في حال كانت البيانات الواقعية التي تم انشاء الهوية الرقمية على أساسها مزورة أو غير حقيقية.
وعليه نهيب بالمشرع الليبي تجريم انشاء أي هوية رقمية دون الاستناد على بيانات حقيقة أو كانت مبنية على بيانات مزورة.
ومن ناحية أخرى نجد أن المادة (18) لم تتناول مسألة الدخول بشكل غير مشروع لنظام معلوماتي خاص بمعالجة الهوية الرقيمة إذ نجد المادة السابقة قد ذكرت حالة الاستلاء والتي تكون بطبيعة الحال بعد الدخول و حالة الاستخدام والتي تتطلب ايضاً الدخول الي النظام المعلوماتي، غير أن المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية والمعنونة تحت (الدخول غير المشروع) والتي نصت "يعد الدخول لأجهزة وأنظمة الحاسب الالي أو الي نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني غير مشروع، إذا تم الاختراق بشكل متعمد لوسائل وإجراءات الحماية لها بشكل كلي أو جزئي دون تصريح أو بما يخالف التصريح".
وجاء المشرع في المادة (12) وقال "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 500 خمسمائة دينار ولا تزيد على 5000 خمسة الاف دينار إذا كان الدخول بقصد إلغاء أو حذف أو إضافة او تدمير او إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو نقل أو نسخ بيانات أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو الغائه أو اتلافه أو تعديل محتوياته او انتحال شخصية مالكه"
نلاحظ في المادتين 11 و 12 ارتباط وثيق فالأولى تعنى بمسألة الدخول بصورة غير مشروعة الي نظام معلوماتي والمادة الأخرى تعالج مسألة إذا كان الدخول (الغير مشروع) بقصد احداث ضرر بالبيانات الموجودة على النظام بصورة التي تم ذكرها في المادة، غير أن التساؤل المطروح في هذه الحالة ما إذا تم العبث بالبيانات عن طريق الحذف أ الإضافة أو الاتلاف وغيرها إلخ بناءً على عملية دخول مشروعة عن طريق الموظف المعني بمعالجة هذه البيانات او عن طريق موافقة صاحب الشأن، فمشكلة المواد السابقة أنها ربطت بين الدخول الغير مشروع وأفعال العبث بالبيانات حيث افترضت أنها دائماً مبنية على دخول غير مشروع وهذا لا يستوي(كوزي، 2016)، وعليه نحث المشرع الليبي على تجريم صور تخريب واتلاف البيانات حتي وإن كان الدخول إليها قد تم بطريقة مشروعة.
وقد اشترط المشرع الليبي أن تتم عملية الاستخدام للهوية الرقمية بصورة غير مشروعة، ومعني ذلك انه قد تستعمل الهوية الرقمية للفرد بصورة مشروعة وفي نظر الباحث تتحقق هذه الفرضية في حال أعطي صاحب الهوية الاذن للغير وبشكل صريح لاستخدام هويته في إتمام معاملاته.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة استخدام أدوات التعريف والهوية فيتمثل في علم الجاني بأنه يستخدم بيانات تتعلق بهوية شخص اخر وقد شدد المشرع على مسألة العلم إذ قال (مع علمه بالأمر) في إشارة الي أن هذه الجريمة يمكن ان ترتكب عن طريق الخطأ، فقد يقوم الفرد باستخدام هوية رقمية معتقداً بأنها تخصه، ويجب لكي تقوم جريمة استخدام أدوات التعريف والهوية الخاصة بشخص اخر أن تتم داخل نظام معلوماتي، فالو تم استخدام البيانات خارج النظام ولو بصورة اضرت بالمجني عليه فلا تقوم هذه الجريمة.

والي جانب عنصر العلم يجب أن يتوفر لدى الجاني عنصر اخر وهو الإرادة إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني الي استخدام الهوية الرقمية المتعلقة بشخص اخر داخل نظام معلوماتي.

وهكذا وبعد أن تعرفنا على صور الاعتداءات التي يمكن أن ترتكب ضد الهوية الرقمية وأركانها، ننتقل الي الحديث عن العقوبات المقررة لها وذلك في (الفرع الثاني)

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الهوية الرقمية:

لقد وضع المشرع الليبي لجريمة الاستلاء على أدوات التعريف والهوية العائدة لشخص اخر عقوبة الحبس وهذه العقوبة كما نص قانون العقوبات لا يجوز أن تقل بأي حال من الأحوال عن 24ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات (المادة 22 من قانون العقوبات الليبي) والي جانب عقوبة الحبس نص المشرع على عقوبة الغرامة والتي لا تقل عن 1000دينار ولا تزيد عن 3000دينار، كما قد قرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 1000دينار ولا تزيد عن 10000دينار بالنسبة لجريمة استخدام الهوية الرقمية بصورة غير مشروعة مع العلم بذلك.

نلاحظ في العقوبات السابقة أن المشرع الليبي لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في توقيع إحدى العقوبتين، بل جمع بين نوعين من العقوبة تمثلت في عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة.

كما نلاحظ أن المشرع الليبي قد من العقوبة المقررة لفعل الاستخدام للهوية الرقمية على عكس جريمة الاستلاء؛ ولعل هذا راجع الي خطورة جريمة الاستخدام وما يترتب عليها من أضرار للمجني عليه.

أما فيما يتعلق بظروف التشديد فإن المشرع الليبي في إطار جرائم الاعتداء على الهوية الرقمية لم يتبنى أي ظرف يشدد من العقوبة، غير أن الباحث يرى انه كان على المشرع النص على بعض الظروف ومنها على سبيل المثال في حال أرتكب جريمة الاستلاء أو استخدام الهوية الرقمية موظف عام تسمح له ظروف وظيفته الاطلاع على البيانات الموجودة على الهوية الرقمية أو في حال كان المجني عليه جهة أو مؤسسة عامة.

الي جانب عقوبة الحبس والغرامة نص المشرع الليبي على عقوبة تكميلية والمتمثلة في عقوبة المصادرة وجاء ذلك في المادة (50) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية حيث قال "مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ترتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، إغلاق كلية أو للمدة التي تقدرها المحكمة"

الخاتمة:

لا يزال موضوع الهوية الرقمية والجرائم المتعلقة بها من المواضيع الحديثة والتي تحتاج الي مزيد من التعمق والبحث، وفي ختام هذا البحث قد توصلنا الي مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1. تتمثل الهوية الرقمية في مجموعة من البيانات والمعلومات تخص فرداً او جهة وتكون في صورة رقمية تسمح بالتعرف على صاحب الهوية والتعامل معه.
2. إن أبرز ما يميز الهوية الرقمية عن الهوية العادية هو اختلاف هيئة كلا منهما، فالهوية الرقمية تكون في صورة رقمية (معنوية) غير ملموسة، أما الهوية العادية فتكون في صورة مادية محسوسة.
3. لم ينص المشرع الليبي على جريمة تزوير الهوية الرقمية، والتي تتمثل في قيام الجاني بإنشاء هوية غير حقيقية أو إنشاؤها استناداً الي بيانات مزورة.

4. ربط المشرع الليبي بين جريمة الدخول بشكل غير مشروع الي نظام معلوماتي والواردة في المادة (11) وجرائم الإلغاء والحذف أو التدمير أو الافشاء أو الاتلاف...إلخ، الواردة في المادة (12) إذ قد يتصور حدوث الأفعال السابقة ويكون الدخول الي النظام المعلوماتي قد تم بشكل مشروع.
5. جمع المشرع الليبي بين عقوبتي الحبس والغرامة للجرائم الواقعة على الهوية الرقمية.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع الليبي بتجريم فعل تزوير الهوية الرقمية.
2. نحث المشرع على تبني ظروف تشدد من العقوبة للجرائم المتعلقة بالهوية الرقمية في حال كان الجاني موظفاً عمومياً أو في حال كان المجني عليه هيئة أو مؤسسة عامة.
3. زيادة الوعي المجتمعي حول خطورة الجرائم الخاصة بالهوية الرقمية وطرق الوقاية منها.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- جميل صليبا، (2022)، المعجم الفلسفي، المكتبة الشاملة، موقع الكتروني: www.shamela.org تاريخ الزيارة 2026/5/21 الساعة 4:40م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، موقع الكتروني، الرابط www.arabicacademy.gov.eg تاريخ الزيارة 2026/5/12 الساعة 11:11م
- بوخاري ملكية، الصورة وبناء الهوية الرقمية بين الحقيقة والوهم في العوالم الموازية، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 02، العدد03، 2022.
- إبراهيم عطية محمود المهدي، الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية، مجلة جامعة المنصورة، المجلد13، العدد84، 2023.
- وسام علي حسين، المسؤولية الجنائية عن تزوير الهوية الرقمية (دراسة مقارنة)، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد8، العدد1، 2026.
- عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد3، 2016.
- لمياء فدسي، نسرين بومزر، وهيبه رحومي، دور محتويات الفيسبوك في تشكيل الهوية الافتراضية لدى الطلبة الجامعيين، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2022.
- قانون العقوبات الليبي.
- القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية.
- القانون المدني الليبي.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Lorna Garey.(2024), What is Digital Identity? https://www.oracle.com Retrieved 23/5/2026

- Windley, p.J. (2005), Digital Identity Unmasking Identity Management Architecture (IMA). O'Reilly Media Inc.
- Shao-Boji, and others, systems plan for combating Identity theft-A Theoretical from work, journal of service science and Management, vol.1, No.2, 2008.
- Bitdefender, what is Digital Identity Theft? How to spot, React and Report it, www.bitdefender.com Retrieved 30/5/2026.
- Digital Identity: An overriew, (2025), www.legal.thomsonreuters.com Retrieved 16/5/2026.

References

First: Arabic References:

• Jamil Saliba, (2022), The Philosophical Dictionary, Shamela Library, website: www.shamela.org, accessed May 21, 2026 at 4:40 PM. ... • The Arabic Language Academy in Cairo, website, www.arabicacademy.gov.eg, accessed May 12, 2026, at 11:11 PM.

• Boukhari Malikia, "The Image and the Construction of Digital Identity Between Reality and Illusion in Parallel Worlds," Journal of Media and Communication Studies, Volume 2, Issue 3, 2022.

• Ibrahim Attia Mahmoud Al-Mahdi, "The Right to Digital Identity in Light of the Protection of Personal Data and Information Privacy," Mansoura University Journal, Volume 13, Issue 84, 2023.
• Moussa, A. M. (2026). The Legal Future of Artificial Intelligence Technology: A Study of the Impact of AI Technology on Civil Law. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 403-413.
• Salem, M. A. (2026). Artificial Intelligence Crimes the Crime of Deep fake a model. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 485-496.
• Alforti, A. M. A. (2026). Artificial Intelligence Crimes the Crime of Deep fake a model. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 473-484.
• Wissam Ali Hussein, "Criminal Liability for Digital Identity Forgery (A Comparative Study)," Mesopotamia Journal of Humanities and Social Sciences, Volume 8, Issue 1, 2026.
• Abdelmajid Kouzi, "Criminal Protection of Data in the Information Field," Moroccan Journal of Criminal Law and Criminal Sciences, Issue 3, 2016.
• Majid, S. A. (2026). Civil liability for damages caused by artificial intelligence. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 618-641.
• Qazima, A. S. H. (2024). Corporate governance and its role in combating corruption. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 213-228.
• Lamia Fadsi, Nisrine Boumzer, and Wahiba Rahoumi, "The Role of Facebook Content in Shaping the Virtual Identity of University Students," Master's Thesis, Mohammed V University. Yahya, Jijel, Algeria, 2022.
• Khalleefah, A. B., Abdalqadir, M. A., & Salem, A. A. (2025). Towards a new theory of civil liability in the context of artificial intelligence systems and the challenges of reforming the traditional theory. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 754-770.
• Libyan Penal Code.
• Law No. 5 of 2022 on Combating Cybercrimes.
• Libyan Civil Code.

Second: Foreign References:

Lorna Garey (2024), What is Digital Identity? https://www.oracle.com Retrieved 23/5/2026
• Windley, P.J. (2005), Digital Identity Unmasking Identity Management Architecture (IMA). O'Reilly Media Inc.
• Shao-Boji, et al., Systems Plan for Combating Identity Theft: A Theoretical Study from Work, Journal of Service Science and Management, Vol. 1, No. 2, 2008.
• Bitdefender, What is Digital Identity Theft? How to Spot, React, and Report It, www.bitdefender.com Retrieved 30/5/2026. • Digital Identity: An Overview, (2025), www.legal.thomsonreuters.com Retrieved 5/16/2026.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.